**قـرار مؤرخ في 19 شوال عام 1437 الموافق 24 يوليو سنة2016**

**يحدّد كيفيات إصدار الترخيص لوضع اللوحة الاستدلالية للتعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت**

 **والبنايات وخصائصها ومكان وضعها.**

 **المادة الأولى** : تطبيقـا لأحكام المادتين 3 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-88 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 11 مارس سنة 2015 والمتضمن التعـريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنايات،يهدف هذا القرار إلى تحديـد كيفيات إصدار الترخيص لوضع اللوحة الاستدلالية للتعريف بأصحاب الأعمال المعـمارية للمـنـشآت والبنايات وخصائصــهـا ومكان وضعها.

 المادة 2: يجب أن تكون اللوحة الاستدلالية مستطيلة الشكل، طولها 35 سم وعرضها 45 سم وسمكها 4 ملم .

المادة 3: يجب أن تـكون اللوحة الاستدلالية من النحاس ويجب أن تُنقش كتابتها باللون الأسود.

يكون توفير اللوحة الاستدلالية ووضعها على عـاتق المهندس أو المهندسين المعماريين المصممين للمنشأة.

المادة 4: تتمثل البيانات التي يجب أن تظهر على اللوحة الاستدلالية فيما يأتي :

* لقب واسم المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذي/ الذين قاموا بتصميم العمل المنجز،
* سنة إتمام إنجاز المنشأة،
* تسمية المنشأة.

المــادة 5 : من بين المنشآت والبـنايات المنجزة المذكورة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-88 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 11 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه، يكون مؤهلا لوضع اللوحة :

* بالنسبة للمجموعات السكنية : بصفة استثنائية، كل مجـمع سكني أو عـمارة تبـادر به الدولة ، ذي طابع معماري أو تقني خاص،
* بالنسبة للتجهيزات العمومية والمرافقة : كل تجهيـز تبادر به الدولة ، ذي منفعة وطابع خاص ومهيكل أو مدمج على مستوى المدينة أو الحي،
* بالنـسبة للتجهيزات المرافقة الخاصة التي تستقبل الجمهور: كل تجهيز ذي طابع معماري متميز خاص بالمنطقة، يبادر به الخواص فردا كان أم مرقيا عقاريا على مستوى المدينة أو الحي،
* بالنسبة للمـساحات الخارجية : كل مـساحة خارجية مهيـأة، عمومية كانت أم خاصة، مهيكلة كانت أم مدمجة على مـستـوى المدينة أو الحي (ساحة، حظيرة، ساحة صغيرة، فضاء للعب والترفيه، حديقة، مسبح غير مغطى إلخ....).

المــادة 6: يجب وضع اللوحة الاستدلالية حسب الحالات الآتية :

* عـنـد مدخل البناية وتوضع بـشكل يسمح برؤيتهـا من المساحة العمومية، في حالة المنشأة الواحدة،
* في أول عمارة أو بالقرب من لوحة التدشـين عند الاقتضاء، في حالة منشأة بعدة بنايات،
* على الجانب، في حالة البنايات التي تحتوي على لافتات.

يتم اقتراح وضع اللوحة الاستدلالية من طرف المهندس المعماري المصمم ويوافق عليهـا صاحب المشروع.

المــادة 7: يخضع وضع اللوحة الاستدلالية إلى ترخـيص إداري يـسلّمه الوزير المكلف بالهندسة المعمارية.

 يتم إيداع الطلبات الواردة من المهندسين المعماريـين مصممي المنشآت على مستوى مديرية التعمير والهندسـة المعمارية والبناء لمكان تـشييـد المنشأة، حـيث تكون مرفقة بوثائق تثبت الملكية الفكرية للمنشأة المنجزة.

 تتكفل مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء بإرسال هذه الطلبات إلى لجنة الهندسة المعـمارية والتعمير والمحيط المبني للولاية قصد الدراسة والمصادقة عليها.

 تصادق على قرارات لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني للولاية، لجنة وزارية تحـدث لهـذا الغـرض يرأسها المدير العام للعمران والهنـدسة المعمارية وذلـك بالتشاور مع الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين.

 تعتبر هذه اللجنة ذات سيادة، حيث تـقرر بموجب محضر، وضع اللوحة الاستدلالية المذكورة.

المـادة 8 : تعتبر مقبولة تلقائيا لوضع اللوحة الاستدلالية دون إخضاعها للدراسـة من طرف اللجنة المذكورة أعلاه :

* المشاريع الحائزة على الجائزة الوطنية للهندسة المعمارية والعمران،
* جميع المشاريع المنتقاة خلال مرحلة الانتقاء المحلي من طرف اللجنة الاستشارية للجائزة الوطنية للهندسة المعمارية و العمران، والمقدمة لمجلس الجائزة قصد الدراسة وذلك من أجل الانتقاء الوطني.

المـادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.